[296] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4). 9 - باب تحريم شرب الخمر. (31946) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله نبيا قط إلا وقد علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراما إن (1) الدين إنما يحول من خصلة ثم اخرى (2) فلو كان ذلك جملة قطع بالناس (3) دون الدين. وعنه عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (4). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5)، وكذا الذي قبله. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (6). (31947) 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن

---

(4) تقدم في الباب 32 من أبواب الاشربة المباحة، وفي الباب 2 و 5 من هذه الابواب. الباب 9 فيه 27 حديثا 1 - الكافي 6: 395 / 1.

(1) في هامش المخطوط ما نصه: تسلسل إكمال الدين وعدم كماله في أول الامر. (منه. قده).

(2) في المصدر: الى اخرى. (3) ليس في المصدر. (4) الكافي 6: 395 / 3، وفيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) والتهذيب 9: 102 / 443. (5) التهذيب 9: 102 / 445. (6) الكافي 6: 395 / 2، التهذيب 9: 102 / 444. 2 - الكافي 6: 396 / 3. (*)